

دليل الانتخابات النيابية

في
الأردن





دليل الانتخابات النيابية في الأردن



المحتويات

- 4 الأسس والمبادئ القانونية المتصلة بعملية الانتخابات وارتباطها بالمعايير الدولية
- 10 الأسس والقواعد الخاصة بالانتخابات في المملكة
- 18 واجبات وحقوق مندوبي المرشحين/ات في الانتخابات النيابية



الأسس والمبادئ القانونية
المتصلة بعملية الانتخابات
وارتباطها بالمعايير الدولية

• تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الدستور الأردني على الآتي: "يتألف مجلس النواب^(١) من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

- ١- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- ٢- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
- ٣- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

• وتنص الفقرة الثانية على الآتي:
تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء.

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

المادة ٢١:

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

- المادة ٢٥:** يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
١. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
 ٢. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
 ٣. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ١٩٦٣.

المادة ٦:

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

المادة ٧: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

١. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
٢. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
٣. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

• المعايير الدولية كنقاط مرجعية للانتخابات

بشكل عام، يمكن تحديد المعايير الدولية للانتخابات ضمن الفئات التالية^(٢):

١. ضمان حق المشاركة من خلال:

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • المساواة في التصويت. • حق الاقتراع. • الاقتراع السري. • حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم. | <ul style="list-style-type: none"> • الانتخابات الدورية. • الانتخابات النزيهة. • الاقتراع العام. • حق الترشح للانتخابات. |
|--|--|

٢. ضمان حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التنقل، حرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، وحرية وحق اللجوء الفعال إلى القانون.

٣. احترام المبادئ التالية: الشرعية، الشفافية، المساءلة، الأكثرية النسبية، العدالة والوعي.

(٢) "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ريتشارد تشامبرز مدير مكتب لبنان في المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وهي منظمة متخصصة في مجال دعم الانتخابات تسعى لتنمية الديمقراطية
www.ifes.org

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(٣):

لكل مواطن الحق في:

- ١- حرية الممارسة السياسية.
- ٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين.
- ٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- ٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- ٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- ٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

^(٣) المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ٢٠٠٤ في القمة السادسة عشرة لرؤساء الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، وهو التزام سياسي من قبل كافة أعضاء الجامعة العربية بهدف صون الحريات والحقوق السياسية www.arableagueonline.org



الأسس والقواعد الخاصة
بالانتخابات في المملكة

في الترشح:

- للأردني/ة منذ 10 سنوات على الأقل

الحق في الترشح بشرط أن:

- لا يحمل جنسية دولة أخرى.
- يدفع مبلغ 500 دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.

أن يكون:

- مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين.
- أتم 30 سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

أن لا يكون:

- محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- مجنوناً أو معتوهاً.
- من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

- متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأماكن ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل 60 يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح:

- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.
- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.
- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات

تسمح التعليمات التنفيذية رقم (٢) ورقم (٣) الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب بالرقابة المحلية والدولية على الانتخابات النيابية بدءاً من مرحلة التسجيل وانتهاء بإعلان النتائج كإحدى الضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام فقط.
- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة.

انسحاب المرشح:

- يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة قبل 10 أيام من الموعد المحدد ليوم الاقتراع. (المادة 18 من قانون الانتخاب)
- إذا انسحب أي من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح بناء على طلب من المرشح نفسه أو من مفوض القائمة، فيجوز لمفوض القائمة أن يقدم للهيئة اسماً بديلاً للمرشح المنسحب، أما إذا كان هذا الانسحاب يؤدي إلى أن يقل عدد مرشحي القائمة عن تسعة، فلا يقبل الانسحاب إلا إذا قَدِّم المفوض اسماً بديلاً وقبلت الهيئة تسجيله قبل 15 يوماً من تاريخ الاقتراع. ولا يعتد بأي انسحاب لأي قائمة أو أي من مرشحيها قبل أكثر من 15 يوماً من تاريخ الاقتراع. (التعليمات التنفيذية رقم 9)

تذكر

في الانتخاب^(٤):

يحق له/لها الانتخاب:

لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد ليوم الاقتراع (لأول انتخابات: التاريخ المحدد هو تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٢/١)، وكان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

يُحرم من ممارسة حق الانتخاب:

- المحكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر.



يوقف استعمال حق الانتخاب:

- لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.


(٤) المادة ٣ من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢.

الحملة الانتخابية:

دور المرشح في الحملة الانتخابية:

- للمرشح الفردي في دائرة انتخابية محلية القيام بالدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشح وحتى نهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع. (المادة ٢١)
- للمرشحين ضمن قائمة في الدائرة الانتخابية العامة القيام بأعمال الدعاية الانتخابية بعد قبول طلب الترشح للقائمة، وحتى نهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع. (المادة ٢٦ من قانون الانتخاب)
- لكل مرشح (أو ناخب) حق الطعن في قرار الهيئة المستقلة للانتخاب بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرارها قبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان، خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض أسماء وقوائم المرشحين. (المادة ١٧ من قانون الانتخاب)

المرشح:



يمنع على المرشح/ة (المواد ٢٢، ٢٣، ٢٥) :

- الدعاية الانتخابية في الوزارات والمؤسسات العامة والتعليمية ودور العبادة.
- التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.
- استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل.
- إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، أو إلصاقه على الجدران أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة.
- أن تتضمن خطابه وبياناته وإعلاناته ووسائل دعايته الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات بين المواطنين.
- إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن 200م من مراكز الاقتراع والفرز.
- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة.



واجبات وحقوق مندوبي
المرشحين/ات في الانتخابات النيابية

شروط اعتماد مندوبي المرشحين والقوائم:

- أن يكون أردني الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً من عمره بتاريخ صدور قرار الاعتماد.
- أن لا يكون معتمداً كمراقب محلي للعملية الانتخابية، أو مندوباً لأكثر من مرشح أو قائمة.

مندوبو القوائم في الدائرة الانتخابية العامة

- يقدم مفوض القائمة قبل 10 أيام على الأقل من يوم الاقتراع طلباً للهيئة المستقلة للانتخاب لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها.
- تسلم طلبات الاعتماد مع: قائمة بأسماء وصور مندوبي القائمة، وصورة عن بطاقتهم الشخصية.
- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد لمندوبي القوائم الذين تم اعتمادهم.

مندوبو المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية

- يقدم المرشح قبل 10 أيام على الأقل من يوم الاقتراع طلباً لرئيس لجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها.

- تسلم طلبات الاعتماد مع: قائمة بأسماء وصور مندوبي المرشح، وصورة عن بطاقتهم الشخصية.
- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشح الذين تم اعتمادهم.

لا يجوز أن يكون للمرشح أو القائمة في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد. يلتزم مندوبو القوائم والمرشحين بـ:

- ✓ احترام الدستور والقوانين والتشريعات النافذة والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- ✓ حمل وإظهار بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.
- ✓ عدم حمل أي أسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.
- ✓ التعاون مع مندوبي المرشحين والقوائم الآخرين وعدم التعرض لهم.
- ✓ الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية.
- ✓ عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز.

واجبات وحقوق مندوبي المرشحين/ات في الانتخابات النيابية

✓ عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز بأي صورة كانت.

على مندوب المرشح أو القائمة الانتخابية الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز قبل الساعة السابعة صباحاً (موعد بدء الاقتراع الرسمي) ولا يجوز الخروج من المركز بدون إذن من رئيس اللجنة.

**مهامك كمندوب خلال الفترة التي تسبق يوم الاقتراع
على المستوى العام:**

- الاطلاع على قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢.
- الاطلاع على التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب.
- الاطلاع على دليل مندوبي المرشحين للانتخابات النيابية.
- التأكد من التزام الجهات الرسمية بتوفير الأجواء الصحية المطلوبة لتمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية ودون أية ضغوط.

على المستوى المحلي:

- جمع معلومات حول المرشحين المنافسين وحملاتهم الانتخابية والتأكد من التزامهم بالقوانين والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.
- متابعة الصحافة المحلية ورصد عملية تغطيتها للحملات الانتخابية للمرشحين.
- التأكد من سلامة جداول الناخبين وتسجيل أي نواقص فيها.
- رصد وتسجيل المخالفات الإعلانية والإعلامية للمرشحين المنافسين.
- رصد عملية الإنفاق الانتخابي للمرشحين المنافسين، وعمليات شراء الأصوات إن وجدت.
- التعرف ميدانياً إلى مراكز الاقتراع والفرز ومحيطها.

يوم الاقتراع

التأكد من مدى التزام الجهات الرسمية ذات العلاقة بتوفير الأجواء السليمة المطلوبة لتمكين المواطنين من التعبير عن خياراتهم بحرية ودون أية ضغوط.

التأكد من تطبيق قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية من حيث التعامل مع جميع المرشحين والمرشحات والقوائم الانتخابية على قدم المساواة.

المستلزمات اللوجستية الأساسية لعمل المندوب:

قانون الانتخاب، دليل مندوبي المرشحين، هاتف خليوي، الأوراق الثبوتية، بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، أقلام وأوراق بيضاء، جداول الناخبين في الدائرة إذا كانت متاحة.

الفصل في الاعتراضات أثناء الاقتراع :

- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أو مندوبو القوائم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وتكون قراراتها نافذة فور صدورها.
- تقدم الاعتراضات على النموذج المعتمد على نسختين، تعاد إحداها لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.
- تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت في محضر خاص.

لا تنتهك خصوصية الأشخاص، ولا تقم بالتصوير (صور أو مقاطع فيديو) أو التسجيل في الأماكن غير المسموح بها. وثّق كافة المعلومات التي تحصل عليها بالوقت والتاريخ والمكان.

تذكّر أيضاً

داخل مركز الاقتراع والفرز هناك:

- لجنة الاقتراع والفرز والمؤلفة من رئيس وعضوين وموظفين مساعدين.
- مندوبو المرشحين والقوائم الانتخابية، ومراقبون محليون ودوليون وإعلاميون.
- صندوقا اقتراع (للدائرة المحلية والدائرة العامة).
- المعزل الانتخابي.
- مستلزمات العملية الانتخابية من أوراق اقتراع وأقلام وجداول ناخبين وسجل وكمبيوتر وحبر ولوح.

عملك كمندوب هو:

- ✓ التأكد من نزاهة وحرية وديمقراطية العملية الانتخابية، لذا لا تعيق العملية الانتخابية.
- ✓ حماية حقوق مرشحك/مرشحتك/قائمتك والدفاع عنها.

خلال يوم الاقتراع:

عند الدخول إلى مركز الاقتراع، عليك أن:

- تعرّف بنفسك، وتتعرف إلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- إلقاء نظرة عامة على المكان حيث ستجري عملية الاقتراع والفرز.

داخل مركز الاقتراع والفرز، عليك أن:

- لا تتدخل بعملية الاقتراع والفرز.
- تتعامل فقط مع رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- تسجل المخالفات إن وقعت.
- تراقب وتتابع العملية الانتخابية.
- لا تتعامل مباشرة مع المقترعين.
- تتعامل بلياقة مع القوى الأمنية المكلفة بتأمين سلامة العملية الانتخابية.
- تعترض على أي إجراء مخالف للقانون وللتعليمات التنفيذية لدى لجنة الاقتراع والفرز، ويكون قرارها على هذا الإجراء قطعياً.

داخل مركز الاقتراع والفرز عليك أن تتابع:

- خلو الصناديق المعدة لعملية الاقتراع من أية أوراق، ومشاهدة عملية الاقتراع.
- تعامل رئيس لجنة الاقتراع والفرز وأعضاء اللجنة مع الناخبين.
- تعامل مندوبي المرشحين والقوائم الانتخابية مع الناخبين.
- عملية إدخال ورقتي الاقتراع؛ كل واحدة في الصندوق المخصص لها.
- إجراءات العملية الانتخابية الأخرى.

الآلية العامة للاقتراع:

يدعو رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز. وعند دخول الناخب تتبع الخطوات التالية بالتتابع:

- التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً. (المنقبة، تتولى امرأة في اللجنة التحقق من شخصيتها).
- التحقق من أن اسم الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز.
- التحقق من عدم وجود مادة الحبر المعتمدة من الهيئة لغايات الانتخابات على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود مادة عازلة عليه.
- تسليم الناخب ورقتي الاقتراع مختومتين وموقعتين.
- التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني بأن الناخب قد مارس حقه.

- يتوجه الناخب إلى المعزل المخصص للاقتراع، ويكتب على ورقة الدائرة المحلية اسم المرشح الذي يريد الاقتراع له إزاء الاسم المطبوع لذلك المرشح، وإذا كان الناخب أمياً فيؤشر إزاء

واجبات وحقوق مندوبي المرشحين/ات في الانتخابات النيابية

صورة المرشح الذي يريد الاقتراع له، علماً بأن الأشخاص المعاقين يستطيعون الاستعانة بمساعد من اختيارهم.

- يؤشر الناخب إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يريد الاقتراع لها على الورقة الخاصة بالدائرة العامة.
- يقوم الناخب بطي ورقتي الاقتراع كل واحدة على حدة بحيث لا يظهر اسم مرشح الدائرة المحلية أو القائمة.
- يتوجه المقترع ليضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة المحلية في الصندوق المخصص لها، ويضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة العامة في الصندوق المخصص لها.

- يعود المقترع إلى لجنة الاقتراع والفرز، ويضع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك.
- يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المقترع بطاقته الشخصية.
- يحتفظ رئيس لجنة الاقتراع والفرز ببطاقة الانتخاب بعد قص الزاوية السفلية لهذه البطاقة بما لا يؤثر على محتوياتها وبياناتها.

الاقتراع

ينتهي في الساعة
السابعة مساءً



يبدأ في الساعة السابعة
صباحاً

يجوز بقرار من مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لا تزيد على ساعتين.

فرز وإحصاء الأصوات

- يتم فرز الأصوات في الغرفة ذاتها التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المرشحين والمندوبين والمراقبين والإعلاميين المعتمدين.
- يكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد الموظفين المساعدين لتسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة على اللوحة المخصصة لذلك.

تجري عملية فرز الأصوات وفقاً للتالي:

صندوق القوائم المرشحة

- أولاً، تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح الصندوق، وإحصاء عدد الأوراق بداخله، وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل.

واجبات وحقوق مندوبي المرشحين/ات في الانتخابات النيابية


- يقرأ رئيس اللجنة أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح، ويعرضها بصورة واضحة للحضور، ويسجل الصوت للقائمة المؤشر عليها على اللوحة إزاء اسم القائمة.
- يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حدة، ثم عدّها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة لكل قائمة.
- بعد الانتهاء من فرز الصندوق، تنظم اللجنة محضراً من 5 نسخ وفقاً للنموذج، توقع عليه اللجنة ومن يرغب من المرشحين والمندوبين الحاضرين،

على أن يتضمن المحضر:

- ✓ المحافظة، الدائرة المحلية
- ✓ اسم مركز الاقتراع والفرز
- ✓ رقم الصندوق وأرقام أقفاله
- ✓ عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة العامة التي تسلمتها اللجنة
- ✓ عدد الأوراق في الصندوق
- ✓ عدد المقترعين بحسب السجل
- ✓ عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة

وتشمل عدد كل من:

- الأوراق من غير أوراق الاقتراع إن وجدت، أوراق الاقتراع غير المختومة أو غير الموقعة إن وجدت، أوراق الاقتراع البيضاء والباطلة والمُلغاة وسبب ذلك.



- يشتمل المحضر على أسماء وأرقام القوائم وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم والمراقبين في الغرفة.

- يقوم مُدخل البيانات بإدخال محضر الفرز في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس اللجنة.
- يقوم رئيس اللجنة أو أحد عضويتها بتثبيت نسخة من المحضر الخاص بأرقام كل قائمة على مدخل الغرفة.

صندوق المرشحين في الدائرة المحلية

- ثانياً، تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح الصندوق، وإحصاء عدد الأوراق بداخله، وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل.
- يقرأ رئيس اللجنة أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح، ويعرضها بصورة واضحة للحضور، ويسجل الصوت للمرشح المكتوب اسمه أو المؤشر إزاء صورته على اللوحة إزاء اسم المرشح.
- يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح على حدة، ثم عدّها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة لكل مرشح.

واجبات وحقوق مندوبي المرشحين/ات في الانتخابات النيابية

• بعد الانتهاء من فرز الصندوق، تنظم اللجنة محضراً من 5 نسخ وفقاً للنموذج، توقع عليه اللجنة ومن يرغب من المرشحين والمندوبين الحاضرين، **على أن يتضمن المحضر:**

المحافظة، الدائرة المحلية، اسم مركز الاقتراع والفرز، رقم الصندوق وأرقام أقاله، عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة المحلية التي تسلمتها اللجنة، عدد الأوراق في الصندوق، عدد المقترعين بحسب السجل، عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة،

وتشمل:


عدد كل من: الأوراق من غير أوراق الاقتراع إن وجدت، أوراق الاقتراع غير المختومة أو غير الموقعة إن وجدت، أوراق الاقتراع البيضاء والباطلة والملغاة وسبب ذلك.

ويشتمل المحضر على أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وأسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم والمراقبين في الغرفة.

- يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس اللجنة.
- يقوم رئيس اللجنة أو أحد عضويتها بتثبيت نسخة من المحضر الخاص بالأرقام التي حصل عليها كل مرشح على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

ورقتا الاقتراع:

تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا



استثناءات تخص ورقة الاقتراع لمرشح في دائرة انتخابية محلية

- إذا اشتملت على أكثر من اسم كتابة أو تأشيراً، فيؤخذ الاسم الأول.
- إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحسب مرة واحدة.

إذا تبين بعد الفرز، أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن المقترعين في ذلك الصندوق، تتبع الإجراءات التالية:

- إعادة إحصاء عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين أكثر من مرة لغايات المطابقة والتأكد من عدم وجود الزيادة أو النقص.
- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك، والذي يقوم بدوره بإشعار رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب.
- على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.
- لمجلس مفوضي الهيئة المستقلة أن يكلف لجنة الانتخاب المختصة بالتحقق من ذلك.

إذا تبين للجنة الانتخاب المختصة وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة ٢٪ من عدد المقترعين، فعليها إعلام رئيس الهيئة بذلك. ولمجلس الهيئة أن يقرر ما يراه مناسباً في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة الانتخابية.

لجنة الانتخاب

- تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي نالها مرشحو الدائرة الانتخابية المحلية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز.
- تنظم محضراً على خمس نسخ بهذه النتائج.
- يعلن رئيس لجنة الانتخاب النتائج الأولية للفائز أو الفائزين بمقاعد الدائرة الانتخابية المحلية.
- يرسل رئيس لجنة الانتخاب نسخة من المحضر للهيئة المستقلة للانتخاب ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.
- تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي نالتها القوائم من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز الخاصة بصناديق الدائرة الانتخابية العامة.
- تنظم لجنة الانتخاب محضراً على خمس نسخ بنتائج هذه القوائم في الدائرة الانتخابية المحلية.
- يرسل رئيس لجنة الانتخاب للهيئة المستقلة للانتخاب نسخة من المحضر ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.





مركز القدس للدراسات السياسية

AL-QUDS CENTER For Political Studies

Amman Office

7, Haifa St. Jabal El-Husseini, Amman (11121)

P.O Box: 213566

Tel : +962 6 5651931/2 -- Fax: +962 6 5674868

Website: www.alqudscenter.org

Beirut Office

Hamra St. Mizan Bldg.

P.O Box: 113-6684

Tel: ++961 1 750282 -- Fax: ++961 1 750281